

بحار الأنوار

[256] يكتب ويحاسب عليه، ويطالب لتصحيح قصده فيه، ثم يعفى عنه، لانه إنما ابيح بقصد الاصلاح، ويتطرق إليه غرور كثيرة، فانه قد يكون الباعث له حظه وعرضه الذي هو مستغن عنه، وإنما يتعلل ظاهرا بالاصلاح، فلهذا يكتب. وكل من أتى بكذبة فقد وقع في خطر الاجتهاد ليعلم أن المقصود الذي كذب له هل هو أهم في الشرع من الصدق أو لا، وذلك غامض جدا، فالحزم في تركه إلا أن يصير واجبا لا يجوز تركه كما يؤدي إلى سفك دم أو ارتكاب معصية، كيف كان. وقد ظن طائون أنه يجوز وضع الاخبار في فضائل الاعمال وفي التشديد في المعاصي، وزعموا أن القصد منه صحيح وهو خطأ محض إذ قال صلى الله عليه وآله: من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، وهذا لا يترك إلا لضرورة، ولا ضرورة ههنا. إذ في الصدق مندوحة عن الكذب، ففيما ورد من الايات والاعمال كفاية عن غيرها. وقول القائل: إن ذلك قد تكرر على الاسماع وسقط وقعها، وما هو جديد على الاسماع فوقعه أعظم فهذا هوس إذ ليس هذا من الاغراض التي تقاوم محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الله تعالى، ويؤدي فتح بابه إلى امور تشوش الشريعة [فلا يقاوم خير هذا بشره أصلا، فالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله من الكبائر التي لا يقاومها شيء، ثم قال: (1) قد نقل عن السلف أن في المعارض لمندوحة عن الكذب وعن ابن عباس وغيره أما في المعارض ما يغني الرجل عن الكذب، وإنما أرادوا من ذلك إذا أضر الانسان إلى الكذب، فأما إذا لم يكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعريض ولا التصريح جميعا، ولكن التعريض أهون. ومثال المعارض ما روي أن مطرفا دخل على زياد فاستبطاه فتعلل بمرض فقال: ما رفعت جنبي منذ فارقت الامير إلا ما رفعني الله، وقال إبراهيم: إذا بلغ الرجل عنك _____ (1) ما بين

العلامتين أضفناه من شرح الكافي ج 2 ص 329. [*]